



المرجع

التاريخ

قرار

وزير التربية ووزير التعليم العالي

رقم (605) بتاريخ 2018/12/26

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية .
- وعلى المرسوم بقانون رقم (116) لسنة 1992 بشأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها .
- وعلى المرسوم الصادر في 4 إبريل 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى المرسوم الأميري رقم (164) لسنة 1988 الصادر في تاريخ 1988/10/16 بشأن إنشاء وزارة التعليم العالي .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 1988 الصادر في تاريخ 1988/5/21 بشأن نظام البعثات وعلى اللوائح والنظم الملحقة والمكملة له .
- وعلى القرار الوزاري رقم (444) لسنة 2010 الصادر في تاريخ 2010/8/15 بشأن اعتماد لائحة المنح الدراسية .
- وعلى القرار الوزاري رقم (58) لسنة 2013 الصادر في تاريخ 2013/6/16 بشأن اعتماد لائحة بعثات وزارة التعليم العالي وتعديلاتها .
- وعلى القرارات الوزارية المنظمة بشأن إعادة تشكيل لجنة البعثات بالوزارة والمنتهية بالقرار الوزاري رقم (424) لسنة 2018 الصادر في تاريخ 2018/6/28 .
- وعلى اعتمادنا للكتاب رقم (وت ع/421/6 ش ع) المؤرخ في 2018/7/31 .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .



605

المرجع

التاريخ 26-12-2018

تقرر

مادة أولى : يستبدل بنص البند رقم (22) من المادة (17) من القرار الوزاري رقم (58) لسنة 2013 الصادر في تاريخ 2013/6/16 بشأن اعتماد لائحة بعثات وزارة التعليم العالي ، النص الآتي :-

" يستحق طالب الماجستير حصرا المخصصات المالية التالية :-

- تذكرة الإيفاد إلى مقر البعثة لدراسة الماجستير وتذكرة العودة عند التخرج فقط .
- المخصصات المالية الشهرية الممنوحة لطالب البعثة العادية في مرحلة البكالوريوس "

مادة ثانية :

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ثالثة :

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخه وعلى جميع جهات الاختصاص العلم والعمل بموجبه .

أ. د. حامد محمد كميخ العازمي

وزير التربية ووزير التعليم العالي



نسخة إلى :

- مكتب معالي الوزير .
- مكتب وكيل الوزارة .
- مكتب الوكيل المساعد لشئون البعثات والمعادلات والعلاقات الثقافية .
- مكتب الوكيل المساعد للشئون الإدارية والمالية والتطوير الإداري .
- الملف .